



تبييض العائدات الإجرامية وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته Money laundering of criminal proceeds according to the Law on Prevention and Combating of Corruption

أ. د كيحل كمال

جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر
kamelkihel@univ-adrar.edu.dz

مخبر القانون والمجتمع

ط.د عنتر محمد المكي¹كلية الحقوق- جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر
antir.mohamedelmekki@univ-adrar.edu.dz

مخبر القانون والمجتمع

تاريخ القبول للنشر: 2025-12-13

تاريخ الاستلام: 2025-11-14

ملخص:

جريمة تبييض العائدات الإجرامية من الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 42 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهي تعد من أخطر الجرائم التي ظهرت في العصر الحديث، حيث تتمثل في كل الممتلكات المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من جرائم الفساد. وسنحاول دراسة هذه الجريمة من خلال التعريف بالظاهرة، وبيان الأركان الواجب توافرها، والعقوبات التي قررها المشرع الجزائري لها. الكلمات المفتاحية: تبييض، العائدات الإجرامية، جرائم الفساد، أركان الجريمة.

Abstract:

The crime of laundering criminal proceeds is one of the crimes stipulated and punishable under Article 42 of the Law on the Prevention and Combating of Corruption. It is considered one of the most serious crimes that have emerged in the modern era, as it consists of all assets obtained directly or indirectly from committing a crime of corruption.

We will study this crime by defining the phenomenon, stating the elements that must be present, and the penalties that the Algerian legislator has decided for it.

Keywords: Whiting, criminal proceeds, Corruption crimes, Elements of crime.

¹ عنتر محمد المكي

مقدمة:

تعتبر جريمة تبييض العائدات الإجرامية من أقدم الظواهر التي عرفتھا المجتمعات البشرية على مر العصور، وهي من أهم التحديات الحقيقية أمام مؤسسات المال والأعمال، وقد تزايدت هذه الجريمة بصورة كبيرة في العصر الحديث حيث بدأت تنمو تدريجيا بنمو وتطور عصابات الفساد ومحاولتهم المتكررة في المحافظة على أرباح جرائمهم عن طريق ابتكار أساليب الأموال، فهي تنشأ عن طريق التدفقات المالية غير المشروعة التي يتم الحصول عليها من أنشطة غير مشروعة كالإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار بالأسلحة، والارهاب الدولي، وغيرها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الإقليمية التي تقوم بها جماعات الإجرام المنظم عبر الدول.

وقد امتد نشاط هذه الظاهرة إلى حد بعيد أين تم استخدام ما يعرف بالجريمة الالكترونية للاستيلاء على الأموال عن طريق الاحتيال والعمل على غسل عائداتها.

والملاحظ أن تبييض الأموال معاقب عليها في مختلف التشريعات العقابية ، ولكن تحت تسميات غير تسمية تبييض الأموال، كتطهير الأموال، وغسيل الأموال، وأصحاب الياقات البيضاء وغيرها ، إلا أنه وبعد المصادقة على الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، سارعت العديد من الدول ومنها الجزائر إلى التصدي لهذه الجريمة وتخصيص قانون مستقل لذلك، وعقوبات وتدابير متماشية مع الاتفاقية الدولية .

وتكمن أهمية هذا الموضوع في التعرف على حقيقة جريمة العائدات الإجرامية من حيث الاطار المفاهيمي للجريمة، بالإضافة إلى إلقاء الضوء على إجراءات المتابعة والعقوبات المقررة لها.

مما تقدم تتمحور اشكالية هذه الورقة البحثية حول مدى نجاعة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الحد ومواجهة جريمة تبييض العائدات الإجرامية.

وفي محاولة للإجابة على السؤال المطروح قسمنا هذا البحث إلى محورين أساسيين، يتعلق الأول المدلول العام لجريمة تبييض الأموال، والثاني البناء القانوني لجريمة تبييض العائدات الإجرامية.

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ملائمته مع الموضوع المختار والاحاطة بجميع جوانب الاشكالية المطروحة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتبييض العائدات الاجرامية

من خلال هذا المدخل سنحاول استعراض أهم المفاهيم التي عرفت تبييض الأموال، ثم أهم المراحل التي مرت بها، وذلك على ما هو تال:

المطلب الأول: التحديد المفاهيمي لتبييض الاموال

رغم الاختلافات حول تحديد مفهوم موحد للتبييض إلا أن المتفق عليه هو أن هاته الظاهرة حضيت بدراسة واسعة، وهو ما سنتناوله من خلال إعطاء تعريفات لعملية التبييض من جل النواحي (الفرع الأول) ثم التطرق إلى خصائصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف تبييض الأموال

يتطلب تحديد معنى تبييض الأموال أن يتم تعريفها في اللغة والاصطلاح، على أن يلي ذلك التطرق إلى هذه الظاهرة من زوايا متعددة، باعتبارها من الجرائم الاقتصادية المستحدثة وذلك على النحو التالي:

أولاً: التعريف اللغوي

مصطلح تبييض الأموال مركب من كلمتين:

تبييض: من بَيَّضَ الشَّيْءَ " جعله أبيض ، وقد بَيَّضْتُ الشَّيْءَ فَابْيَضَ ائْبِضاضاً، والبَيَاضُ هو الذي يُبَيِّضُ الثياب على النسب لا على الفعل لان حكم ذلك إنما هو مُبَيِّضُ (ابن منظور، 2016، ص397)، وهو يعني إزالة الوسخ عن الشيء أو التطهير من الاثم.

أموال: هو كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع أو عقار أو نقود أ حيوان (إيمان، 2022، ص730).

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

يعود أصل تسمية تبييض الأموال إلى عصابات المافيا في ثلاثينيات القرن العشرين حيث سعت الشرطة الأمريكية للقبض على أعضائها، أين تم القبض على آل كابون سنة 1931 وهو أحد زعماء هذه العصابة الذي أحيل على المحاكمة بتهمة التهرب الضريبي، وبعد ذلك حاولت المافيا إعطاء صفة الشرعية لأموالها الناتجة عن عمليات جرمية، فقامت بإنشاء وشراء محلات غسيل آلية(عادل، 2013، ص12).

وتعرف هذه الجريمة في الاصطلاح بأنها: "إخفاء الصفة غير المشروعة عن مال اكتسب عن طريقها للتعتيم عن مدره(أمنة، 2019، 292).

ثالثا: التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في المادة الثانية من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-2 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث اعتبر كل العائدات الاجرامية الناتجة عن جريمة أو جنحة والتي يكون القصد منها إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع جريمة تبييض الأموال مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

الفرع الثاني: خصائص تبييض الأموال

تتميز جريمة تبييض الأموال بجملة من الخصائص نوجزها فيما يلي:

أولا: جريمة تبييض الأموال جريمة دولية

تعتبر هذه الظاهرة جريمة دولية ذات بعد عر وطني، خاصة وأن الجريمة الدولية هي السلوك الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي وإضراراً بالمصالح التي تحميها، بمعنى آخر أنها أفعال مخالفة للقوانين الدولية وتضر بها ضررا كبيرا بمصالح وأموال الجماعة الدولية التي يحميها القانون ويستقر في العلاقات بين الدول(محمد، 2021، ص796).

ثانيا: جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال نشاطا مساعدا للجريمة المنظمة خاصة بعد أن أصبح تعريف هذه الأخيرة من أهم المشكلات التي تواجه الباحثين كونه لا يوجد اتفاق بسيط على تعريفها (محمد، 2021، 795).

ثالثا: جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية

تعتبر جرائم اقتصادية كل جريمة من شأنها أن تلحق أضرارا بالسياسة الاقتصادية للدولة أو تعمل على المساس بسلامة ومصالح الاقتصاد الوطني ومؤسساته التجارية والمالية (نجا، 2011، ص13)، حيث تمتد آثار جريمة تبييض الأموال لتتجاوز مخالفة القانون والأخلاق لتشمل زعزعة الاقتصاد المحلي والدولي، وهذا ما يجعل البعض من الفقه اعتبارها جريمة اقتصادية (دليلة، 2014، ص40).

رابعا: جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة عليها يتم من خلالها الحصول على أموال غير مشروعة، وهي وتأتي في مرحلة لاحقة عملية تبييض تلك الأموال القدرة لتطهيرها من خلال إحدى صور السلوك المكون لتبييض الأموال (دليلة، 2014، ص41).

المطلب الثاني: مراحل تبييض الأموال

تمر جريمة تبييض الأموال بثلاث مراحل رئيسية، وقد تضاف إليها مرحلة أخرى وهي مرحلة التدوير أو التطوين.

أولا: مرحلة الايداع أو التوظيف

يعني التوظيف استثمار الأموال الناتجة من أنشطة غسر مشروعة في صورة أنشطة مشروعة.

وتعد هذه المرحلة من أهم وأخطر المراحل التي تواجه القائمين على نشاط تبييض الأموال، حيث تتوافر الأموال النقدية في صورتها السائلة بكميات كبيرة، مما يستوجب على حائزي هذه الأموال أن يتخلوا ماديا عن هذه المتحصلات النقدية (محمود، 2012، ص30).

ثانيا: مرحلة التمويه

هي عبارة عن عملية تمويه أو فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها بغية خلق عمليات معقدة بهدف بغرض التمويه عن أصل هذه الأموال مع تدعيم ذلك بالمستندات لتظليل الجهات الأمنية والرقابية، ويتم ذلك عن طريق القيام بالعديد من العمليات المالية المتتالية الممزوجة بعمليات مالية قانونية مماثلة (آمنة، 2019، 294).

ثالثا: مرحلة الدمج أو المنج

تعتبر المرحلتان السابقتان التوظيف والتمويه خادمتان لهذه المرحلة حيث يتم في مرحلة الاندماج تطهير الأموال عن طريق دمجها في عمليات أو أنشطة اقتصادية مشروعة، أي أنه يعاد ضخ الأموال عن طريق الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى كأموال عادية سليمة، مثل مشروع تجاري يعرف عنه مشروعيته ومشروعية مصدر رأسماله، بحيث يصعب الفصل بين المال المتحصل من مصدر غير مشروع والمال المتحصل من مصدر شرعي فتبدو هذه الأموال الغير مشروعة كأنها متولدة عن أعمال مشروعة ونظيفة (محمود، 2012، ص31).

رابعا: مرحلة إعادة التوطين أو التدوير

تقوم المنظمات الاجرامية في هذه المرحلة بإعادة توظيف الأموال المغسولة وذلك بإرجاعها إلى مصدرها الأصلي بشكل تبدو وكأنها آتية من طريقة مشروعة، لذا يصعب على جهات الرقابة الأمنية اكتشافها والوصول إلى الحقيقة، وتتخذ هذه المرحلة عدة وسائل منها: التحويلات البرقية، والبنوك الخاصة، وسوق المزايدات العلنية، وسماسة العملة (دليلة، 2008، ص22).

المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة تبييض عائدات جرائم الفساد

سنعالج في هذا المبحث نقطتين هامتين في الدراسة النظرية لتبييض العائدات الاجرامية، الأولى معرفة أركان هذه الظاهرة، والثانية العقوبات المقررة لها، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: أركان جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد

يشترط المشرع وفقا للمادة 42 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته توافر العناصر التالية لإقامة هذه الجريمة:

الفرع الأول: الركن المفترض

تشترط جريمة تبييض الأموال جريمة أولية تنتج عنها هذه الاموال التي تكون محل التبييض عائدات إجرامية، وهذا ما يستشف من المادة 389 مكرر ق ع التي تتحدث عن "العائدات الإجرامية"، أي أن يكون مصدر الأموال جريمة، ويشترط أن تكون هذه الأموال جناية أو جنحة، ومهما كانت طبيعتها جرائم ضد الأموال أو ضد الأشخاص أو ضد النظام العام (أحسن، 2021، ص390).

الفرع الثاني: الركن المادي

يقصد به السلوكيات الاجرامية المتمثلة في أفعال خارجية يمكن الوقوف عليها واستظهارها، ويتكون هذا الركن بأحد العناصر التالية: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، ورابطة السببية بين السلوك والنتيجة.

أولا: السلوك المجرم:

يتحقق السلوك المجرم لجريمة تبييض عائدات جرائم الفساد إلا بوجود أربعة صور نصت عليها المادة 389 مكرر (المادة 389 مكرر من الأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم)، وهي ذاتها المادة الثانية 2 من الأمر رقم 05-01 المعدل والمتمم وهي على النحو التالي:

1- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية:

ويكون ذلك بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الافلات من الآثار القانونية لفعلة (منصور، 2019، ص60).

2- إخفاء أو تمويه مصدر الأموال العئدة من الجريمة:

ويقصد بالتمويه اصطناع مظهر المشروعية لممتلكات غير مشروعة، كإدخال أموال متأتية من الرشوة أو الاختلاسات في نتائج شركة قانونية ضمن أرباحها، فتظهر وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن نشاط مشروع (بدر الدين 2017، ص 173).

3- حيازة الأموال المتحصلة من عائدات جرائم الفساد أو اكتسابها أو استخدامها:

وهي حالة تنطبق بالأخص على البنوك والمؤسسات المالية، أين توضع الودائع والمبالغ المالية غير المشروعة وذلك متى علم المصرف عن طريق مسيره بمصدر المال غير المشروع، سواء كان الإيداع في شكل رصيد أو في شكل أمانة (بدر الدين، 2017، ص 172).

4- المساهمة في ارتكاب إحدى الأفعال السالفة الذكر:

إن عبارة المساهمة تعني الاشتراك وتتجاوز ذلك لتشمل جميع أنواع التحريض متى توافرت شروطه (أحسن، 2021، ص 396)، وتأخذ هذه الصورة المساهمة في أية جمعية أو اتفاق أو محاولة اشتراك بالمساعدة أو بالمعاونة أو بإسداء المشورة من أجل ارتكاب إحدى هذه الجرائم الواردة في المادة 389 مكرر.

ثانيا: النتيجة الجرمية

تتمثل في تبييض المال الناتج عن الجريمة بتغيير طبيعته أو بتمويهها، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك (رحماني، 2019، ص 63).

ثالثا: رابطة لسببية

ومفاده أن ذلك السلوك الاجرامي هو الذي أدى إلى تلك النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون (آمنة، 2019، ص 297).

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تعد جريمة تبييض العائدات الإجرامية من الجرائم العمدية، تقتضي توافر شرطي العلم والارادة كما هو الشأن بالنسبة لجريمة تبييض الأموال على نحو ما ورد في المادة 389 مكرر من ق ج، بمعنى أن يكون الجاني على علم بأن الممتلكات

محل الجريمة مصدرها جريمة من جرائم الفساد، ومع ذلك تتجه إرادته إظهارها في شكل قانوني أو مشروع (حزيط، 2023، ص164).

المطلب الثاني: العقوبة المقررة للجريمة

تخضع جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد للعقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال المقررة في المادة 389 مكررا وما يليها، وهو ما سيتم التطرق إليها فيما يلي:

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تعاقب المادة 389 مكررا ق.ع على مرتكب التبييض البسيط للأموال بالحبس (05) إلى (10) سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 1000.000 د.ج إلى 3000.000 د.ج، وفي حالة ما إذا كان هذا الفعل ارتكب على سبيل الاعتياد ، أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني، أو ارتكب الجاني الجريمة في إطار جماعة إجرامية، فترفع العقوبة من (10) إلى (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 د.ج إلى 8.000.000 د.ج.

هذا وقد نصت المادة 389 مكررا 3 على أن محاولة ارتكاب الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة تأخذ حكم الجريمة التامة.

كما تعاقب المادة 389 مكررا 5 ق.ع الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 ق.ع مثل تحديد الإقامة والحرمان والحجر القانوني.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال بغرامة لا تقل 04 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، ومصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، وكذا الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل الصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

كما يمكن للجهة القضائية المختصة أيضا أن تقضي بإحدى العقوبتين الآتيتين: المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، أو حل الشخص المعنوي (المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات المعدل والمتمم).

الخاتمة:

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

- أن جريمة تبييض الأموال لها عدة تسميات منها: تبييض الأموال وهو ما اعتمده المشرع الجزائري، وغسيل الأموال، وتنظيف الأموال، وتطهير الأموال... الخ .

- أن جريمة تبييض الأموال لا تقتصر على الأموال القذرة بل تتعدى ذلك لتشمل كل جريمة ينتج عنها أموال غير مشروعة.

- عدم التوصل إلى تعريف دقيق وشامل للعائدات الاجرامية، وذلك راجع للعديد من الأسباب منها، اختلاف الزاوية التي ينظر منها كل فقيه.

- توجد العديد من الخصائص لتبييض الأموال، ولعل أهمها كونها جريمة دولية آثارها تتعدى حدود الدولة الواحدة، بالإضافة إلى أنها جريمة منظمة اقتصادية تمس باقتصاد الدولة وتشكل مساسا خطيرا بالنظام الاقتصادي المحلي والعالمي.

ومن خلال النتائج السابقة يمكن اقتراح مجموعة من الحلول والتوصيات التالية:

- ضبط مفهوم موحد متفق عليه لجريمة تبييض الأموال بين مختلف الدول.

- ضرورة انشاء مكاتب متخصصة في مكافحة تبييض الاموال تابعة لوزارة الداخلية أو لوزارة العدل.

- الدعوة إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المناهضة لهذه الجريمة.

- توعية المجتمع بخطورة هذه الجريمة وذلك بتبادل المعلومات والقيام بحملات التوعية والاستفادة من التقنيات الحديثة.
- عقد المزيد من المؤتمرات الدولية والإقليمية والثنائية بين الدول في إطار مكافحة هذه الظاهرة من أجل تبادل الخبرات في هذا المجال.

قائمة المصادر المراجع:

أولاً: الكتب

- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، (د.ت). لسان العرب (ج. 5، م. 1). دار المعارف.
- بدر الدين الحاج علي، (2016). جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري (ج. 1). دار الأيام للنشر والتوزيع.
- بوسقيعة، أحسن، (2021). الوجيز في القانون الجزائري الخاص (ج. 1). دار هومه.
- حزيط، محمد، (2023). آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري. دار بلقيس للنشر.
- رحمان، منصور، (2019). القانون الجنائي للمال والأعمال (ج. 1). دار العلوم للنشر والتوزيع.
- عكروم، عادل، (2013). جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة.
- ياقوت، محمود محمد، (2012). جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي.

ثانياً: المقالات

- بوقصة، إيمان، و بدائية، يحي. (2022). دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، (4)7، د.ص.
- تازير، أمنة. (2019). جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري بين القمع والوقاية. مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، (10)، د.ص.



- قسمية، محمد. (2021). خصوصية جريمة الأموال وعلاقتها ببعض الجرائم ذات الصلة. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 6(1)، د.ص.

رابعاً: الأطروحات والمذكرات الجامعية

- جلايلة، دليلة. (2014). جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه). جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
- مباركي، دليلة. (2008). غسيل الأموال (أطروحة دكتوراه). جامعة الحاج لخضر، باتنة.
- صالح، نجا. (2011). الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري (مذكرة ماجستير). جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

خامساً: القوانين

- الأمر رقم 15666. (1966، 8 جوان). المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- القانون رقم 0105. (2012، 06 فيفري). المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، (8).